

Distr.: Limited
21 February 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

نيويورك، 18-26 شباط/فبراير 2025

مشروع تقرير

المقررة: السيدة إليزا غريسلي (لاتفيا)

ثانياً - صون السلام والأمن الدوليين

- 1 - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مسألة صون السلام والأمن الدوليين خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلساتها 312 و 313 المعقودتين في 18 شباط/فبراير 2025، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع المعقودة في 19 شباط/فبراير.
- 2 - وأشارت عدة وفود، في تعليقاتها العامة، إلى الذكرى السنوية الثمانين لتأسيس الأمم المتحدة وشددت على الأهمية القصوى لميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لصون السلام والأمن الدوليين. ودعت عدة وفود الدول الأعضاء كافة إلى تعزيز التزامها بالميثاق، بما في ذلك عن طريق التمسك بمقاصده ومبادئه مثل الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، واحترام السلامة الإقليمية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وممارسة تعددية الأطراف بإخلاص، والتمسك بالنظام الدولي ومحوره الأمم المتحدة وأساسه القانون الدولي. وأعرب عن القلق إزاء التفسير الانتقائي أو المتساهل لأحكام الميثاق والمحاولات الرامية إلى الاستعاضة عن المقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق بمجموعة جديدة من القواعد التي لم تُناقش قط بطريقة شفافة وشاملة للجميع.
- 3 - وأعربت وفود عديدة عن قلقها البالغ إزاء انتهاكات الميثاق وخروقات القانون الدولي التي تُرتكب في سياق النزاعات الجارية في مناطق مختلفة من العالم، وأكدت من جديد ضرورة حماية مقاصد الميثاق ومبادئه والتمسك بالقانون الدولي. وكرّرت هذه الوفود دعوتها إلى مضاعفة الجهود من أجل تحقيق سلام عادل ودائم وفقاً لأحكام الميثاق.



4 - وأعرب عددٌ من الوفود عن أسفه لعدم تمكن اللجنة الخاصة من اعتماد تقرير موضوعي في دوراتها الثلاث الأخيرة بسبب تباين الآراء وعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الشائكة، وأعربت تلك الوفود عن شواغلها بشأن عدم توافر تقرير موضوعي لكونه يجعل الحصول على سجل مؤسسي فعال لما حدث خلال تلك الدورات مطلباً مستحيلًا. وحثت الوفود على العودة إلى التوافق في الآراء حتى تتمكن اللجنة من اعتماد تقريرها.

5 - وأكد عددٌ من الوفود مجدداً أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقاً للمبادئ والإجراءات المحددة في الميثاق مع التركيز على الحفاظ على الإطار القانوني لهذا الصك الدستوري. وشُدّد على أن الجمعية العامة تبقى هي الهيئة الرئيسية للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وأعرب عدد من الوفود مجدداً عن القلق إزاء استمرار تعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناول مسائل تقع في نطاق اختصاصات هذين الجهازين وإزاء محاولات الخوض في مجالات تحديد المعايير ووضع التعاريف، وهو ما يقع ضمن نطاق صلاحيات الجمعية العامة. وأعرب عن رأي مفاده أنه من الضروري تحقيق ما يرمي إليه الميثاق من توازن دقيق بين الوظائف والصلاحيات الموكولة للأجهزة الرئيسية في المنظمة، التي شجّعت على تكثيف التعاون والحوار فيما بينها. وشُدّد أيضاً على أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لبحث الجوانب القانونية لهذه المسائل.

ألف - توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

6 - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستَي اللجنة الخاصة 312 و 313 المعقودتين في 18 شباط/فبراير وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع المعقودة في 19 شباط/فبراير، أُشير إلى مسألة توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها (انظر قرار الجمعية العامة 115/64، المرفق).

7 - وخلال التبادل العام للآراء والجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، أشار عددٌ من الوفود إلى أن اللجنة الخاصة توفر قناة تواصل بين الدول الأعضاء والأمانة العامة فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصلة بتوقيع وتنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وجرى التشديد على ضرورة تجنب ازدواجية المعايير والانتقائية في فرض الجزاءات. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن الجزاءات أدوات تعززها الدقة يطرح استخدامها أسئلة أخلاقية جوهرية حول مشروعيتها، حيث إنها يمكن أن تسبب المعاناة للفئات الضعيفة في البلد المستهدف.

8 - وأكدت وفود ضرورة تنفيذ الجزاءات في إطار الامتثال التام لأحكام الميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بكفالة أن تكون الجزاءات مناسبة للغرض منها وأن تكون إجراءات الإدراج في قوائمها واضحة وموضوعية. وركّب بعض الوفود باعتماد قرار مجلس الأمن 2664 (2022) بشأن تضمين جميع أنظمة جزاءات الأمم المتحدة استثناءً لأسباب إنسانية من تدابير تجميد الأصول.

9 - وكان اتخاذ المجلس قراره 2744 (2024) الذي أدخل العمل بإجراءات جديدة للالتزامات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات المقدّمة إلى آلية مركز التنسيق وقراره 2734 (2024) الذي مدّد به ولاية مكتب أمين المظالم للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات موضع ترحيب أيضاً. وهنئ الأمين العام على ما يبذله من جهود متواصلة من أجل مساعدة الدول المتضررة من الجزاءات التي فرضها المجلس.

10 - وأعيد التأكيد على أن الجزاءات ينبغي ألا تُفرض إلا كإجراء أخير عند وجود خطر يهدد السلام والأمن الدوليين أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل عدواني، ويتعين أن يكون فرضها وفقاً لأحكام الميثاق وبالاستناد إلى أدلة. ورأى بعض الوفود أن الجزاءات لا تنطبق كتدابير وقائي وينبغي أن تستند إلى استفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى. وشُدِّد على ضرورة تحديد أهداف أنظمة الجزاءات بوضوح حتى يتسنى تقليص أثرها على السكان المدنيين، وعلى ضرورة أن تستند إلى أسس قانونية متينة وأن تُفرض بإطار زمني واضح وأن تخضع لرصد ولاستعراض دوري وأن تُرفع حالما تتحقق أهدافها. وأشار إلى أن الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في قوائم الجزاءات يجب أن يكون لهم حق الطعن في إدراجهم فيها من خلال آلية استعراض فعالة. وأشار أيضاً إلى أن الهدف من الجزاءات ليس ولا ينبغي أن يكون إنزال العقاب بشعب بأكمله أو الانتقام منه. ولاحظت عدة وفود أنه ينبغي للجزاءات ألا تُحدِّث في الدولة المستهدفة أو في دول ثالثة عواقب غير مقصودة قد تؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما ينبغي ألا تعوق وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين. ولاحظت كذلك الحاجة إلى إبقاء تطبيق الأصول القانونية الواجبة تحت الرصد المستمر.

11 - وكثرت عدة وفود التأكيد على أن الجزاءات أداة مهمة لضمان صون السلام والأمن الدوليين وتحقيقهما من دون اللجوء إلى استخدام القوة. وأعرب عن رأي مفاده أن الجزاءات، لكي تكون فعالة، يجب أن تنفذها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو السليم. وشُجِع إجراء المزيد من المناقشات بشأن تعزيز تنفيذ الجزاءات، بما في ذلك إنهاء الجزاءات عندما يصبح الفرد أو الكيان غير ذي حاجة للخضوع إليها، وتعديل الجزاءات عندما تتأثر بشكل غير متناسب الحقوق الأساسية لشعب بأكمله. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الجزاءات المفروضة بغير رعاية الأمم المتحدة لا تندرج في نطاق عمل اللجنة الخاصة. وأشار إلى عدم وجود تعارض بين الجزاءات المفروضة في إطار الأمم المتحدة والجزاءات المفروضة بشكل مستقل وإلى أن الأخيرة تُعتبر أدوات قانونية ومشروعة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية والأمن وغيرها من الأهداف.

12 - وكرّر عددٌ من الوفود الإعراب عن القلق إزاء فرض الدول جزاءات انفرادية في انتهاك للقانون الدولي، بما فيه الميثاق، ولمبادئ مثل المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولقواعد منظمة التجارة العالمية وسيادة القانون الدولي. ولوحظ أن التدابير القسرية الانفرادية، ولا سيما الجزاءات الاقتصادية والقيود المالية، يمكن أن تضر بالسكان المدنيين بشكل غير متناسب، وأن تزيد من حدة الأزمات الإنسانية وتقوض الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحقوق في التنمية والصحة والحياة. كما أعرب عن رأي مفاده أن التدابير القسرية الانفرادية هي بحكم طبيعتها عقابية وأن الجزاءات ينبغي بدلاً من ذلك ألا تُفرض إلا في سياق متعدد الأطراف. ودعا بعض الوفود إلى وقف ممارسة فرض الجزاءات الانفرادية على الفور وشُدِّد على الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم في هذا الصدد.

13 - وأعربت وفود عن تقديرها لدأب الأمانة العامة على تنظيم إحاطات منتظمة بشأن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 115/64. وأشار مرة أخرى إلى ضرورة أن تطوّر الأمانة العامة قدرتها على التقييم الصحيح للأثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، لأن تلك القدرة لم تطوّر بصورة كافية في الماضي، من أجل إجراء تقييم كامل للعواقب الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية المترتبة في الأجلين القصير والطويل على أنظمة الجزاءات التي تفرضها المنظمة.

إحاطة

14 - استمع الفريق العامل الجامع، في جلسته الأولى، إلى إحاطة قدمتها ممثلة عن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بشأن الوثيقة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 115/64 وفقاً لما طلبته الجمعية في الفقرة 4 من قرارها 125/79. وقدمت الممثلة معلومات عن عناصر الوثيقة ومعلومات عامة عن أنظمة جزاءات الأمم المتحدة، والتعديلات التي أدخلت على جزاءات الأمم المتحدة منذ الإحاطة السابقة، ومستجدات تنفيذ الجزاءات عقب اتخاذ مجلس الأمن قراره 2664 (2022) وقراره 2744 (2024)، ودور لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء في تنفيذ الجزاءات، ومسائل اتباع الأصول القانونية الواجبة، وآليات الرصد والاستعراض. وأشارت الإحاطة أيضاً إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للاستمرار في زيادة التنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين بين أعضاء أفرقة الخبراء المعنية بالجزاءات. وردت الممثلة أيضاً على أسئلة طرحتها الوفود بشأن عدة جوانب من أنظمة الجزاءات.

15 - وأعرب عن التقدير للإحاطة المقدّمة وللجهود المبذولة من أجل تعزيز شفافية الإجراءات المتعلقة بالجزاءات واتباع الأصول القانونية الواجبة.

16 - ولوحظ أن تعزيز مراعاة الأصول القانونية الواجبة أمر حيوي بالنسبة إلى أنظمة جزاءات الأمم المتحدة، وأشار إلى اتخاذ مجلس الأمن قراره 2744 (2024) و 2734 (2024). وسُئلت الأمانة العامة عن ماهية النقاط الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ القرار 2744 (2024) وضمان فعالية آلية مركز التنسيق. وسُئلت الأمانة أيضاً عن كيفية المضي في توطيد استقلالية أمين المظالم في سياق تعزيز الحقوق المرعية بمقتضى الأصول القانونية الواجبة. وشدّدت ممثلة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام على أهمية اتباع الأصول القانونية الواجبة في تنفيذ التدابير، وأشارت إلى أن الإجراءات المنصوص عليها طبقاً للقرار 2744 (2024) ستصبح سارية المفعول حال تعيين جهة التنسيق. ولوحظ أن هيكل مكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة سيكون مماثلاً لهيكل مكتب أمين المظالم. وأكدت على أهمية التوعية بوجود إجراءات معمول بها لرفع الأسماء من القائمة وبكيفية اتباعها. وفيما يتعلق بالتحسين المحتمل لعمل أمين المظالم، أشارت إلى أن مكتب أمين المظالم يعتمد على إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في تقديم الدعم الإداري، ولكن المكتب له ميزانية منفصلة ويتمتع باستقلالية موضوعية.

17 - وأعرب عن رأي مفاده أن جزاءات الأمم المتحدة يجب أن تنفذ في إطار الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني، وأشار مع التقدير إلى اتخاذ مجلس الأمن قراره 2761 (2024). وسُئلت الأمانة العامة عن تأثير حالات الاستثناء لأسباب إنسانية من أنظمة جزاءات الأمم المتحدة، وعن التحديات الماثلة عند التنفيذ والحلول المحتملة. وأوضحت ممثلة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن لجان الجزاءات مطالبة بالعمل بمذكرات المساعدة على التنفيذ، وشدّدت على ضرورة التوعية بإمكانية الإغفاء الدائم لأسباب إنسانية. وفيما يتعلق بالتحديات التي تواجه التنفيذ، لوحظ أن من الممكن أن تتباين المؤسسات المالية وغيرها من الجهات الفاعلة في الامتثال، ولكن الممثلة أوضحت أن منسق الإغاثة في حالات الطوارئ لاحظ انخفاضاً في بعض حالات التأخير التي واجهتها الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني عند التسليم أو تنفيذ الأنشطة.

18 - وفي سياق إنهاء ولاية فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، سُئلت الأمانة العامة عن تحديات التنفيذ فيما يتعلق بالأنظمة التي تشتمل على أفرقة خبراء أو لا تشتمل عليها وعمّا إذا كانت هناك أي تحديات محدّدة قد استجبت فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ إنهاء ولاية فريق الخبراء. وأوضحت ممثلة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن لجان الجزاءات مكلفة من قِبَل المجلس برصد تنفيذ الجزاءات وأشارت إلى أنه، في حالة عدم وجود فريق للخبراء، تقتصر هذه الأنظمة إلى آلية رصد مستقلة. ولوحظ أيضاً أن الأفرقة كثيراً ما يجري الاتصال بها للحصول على إيضاحات بشأن تنفيذ أنظمة الجزاءات.
